

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤	رقم التبليغ :
٢٠١٤/١١/٢٥	التاريخ :

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف دفتر : ١٧٤٣ / ٤ / ٨٦

السيد الأستاذ/ وزير الاستثمار

ثانية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتاب السيد اللواء الوزير المفوض لقطاع الأعمال العام رقم (١٦١٩) المؤرخ ٢٦ من يوليو عام ٢٠١٢ بشأن أحقيه العاملين السابقين بالشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف التابعة للشركة القابضة للنقل البحري والبرى الذين تقاعدوا منذ عام ١٩٩٩م بنظام المعاش المبكر اختياري في صرف فروق المكافأة التعويضية ومساواتهم بقيمة التعويضات التي تم صرفها لزملائهم الذين تقاعدوا مؤخراً بالنظام ذاته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ أعلنت الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف عن تطبيق نظام المعاش المبكر بها بعد اعتماده من مجلس إدارة الشركة وموافقة اللجنة النقابية للعاملين بالشركة عليه طبقاً للضوابط المعن عنها والتي من بينها أن هذا النظام اختياري لكل من العامل والشركة بحيث يتقدم العامل بطلب يبدى فيه رغبته في الخروج إلى المعاش المبكر بشرط أن يكون قد أمضى بالخدمة مدة لا تقل عن عشرين عاماً وأن يكون قد تم التأمين عليه طوال هذه المدة، ثم تقوم الشركة بإخطار الحالات التي وافقت على خصوصها لذلك النظام بقيمة التعويض المقرر لها والذي كان حده الأدنى مبلغ (١٢٠٠٠) اثنى عشر ألف جنيه وحدة الأعلى مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثين ألف جنيه تبعاً للمستوى الوظيفي والمرحلة العمرية للعامل.



وفي عام ٢٠٠٢، تم خفض الحد الأعلى المشار إليه إلى مبلغ (٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف جنيه نظراً لنقص السيولة النقدية والموارد المالية بالشركة، ثم جرت زيادة المكافآت والتعويضات المشار إليها في السنوات اللاحقة مما حدا بعد من العاملين الذين خضعوا لهذا النظام منذ عام ١٩٩٩ إلى إقامة دعاوى قضائية للمساواة بزملائهم الذين خرجوا من بعدهم، وقد صدر أحكام ابتدائية برفض هذه الدعاوى، وتأيد بعضها استئنافيا، إلا أنه إزاء صدور حكم في الدعوى رقم (١٠٦٦) لسنة ٢٠٠٨ مدنى مستأنف الجيزة ضد شركة أخرى بأحقية العاملين فيها بالمساواة بزملائهم في حالة مماثلة، ونظراً لعمومية الموضوع وتعلقه بالعديد من العاملين بشركات قطاع الأعمال العام، فقد طلب السيد الوزير المفوض لقطاع الأعمال العام عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، ونفيت أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة في ٢٠ من نوفمبر عام ٢٠١٣ الموافق ١٤٣٥هـ، فاستبان لها أن قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (٤٨) منه على أن: "... كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصنادرة تنفيذا له"، وتنص المادة (٥) من قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ على أنه: "يقع باطلًا كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به، إذا كان يتضمن انتهاكا من حقوق العامل المقررة فيه..... وتقع باطلة كل مصالحة تتضمن انتهاكا أو إبراء من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه أو خلال ثلاثة أشهر من انتهاء متى كانت تخالف أحكام هذا القانون"، وتنص المادة (١١٠) منه على أنه: "...إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء...."، كما استبان لها أن القانون المدنى ينص في المادة (١٤٧) على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون...، وينص في المادة (١٤٨) منه على أنه: "١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه طبق أحكام قانون العمل على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكامه فيما



لم يرد بشأنه نص خاص فيه أو في اللوائح الصادرة تنفيذا له، وأن المشرع في قانون العمل المشار إليه، قرر قاعدة عامة تطبق على جميع علاقات العمل مفادها بطلان كل شرط أو اتفاق أو مصالحة تتضمن انتقاصاً أو إبراءً من حقوق العامل متى كانت تخالف أحكام هذا القانون، وفيما عدا ذلك فقد أعلى القانون من مبدأ سلطان الإرادة في علاقات العمل الفردية ولم يحظر الاتفاق بين كل من العامل ورب العمل على إنهاء عقد العمل الذي يربط بينهما.

كما استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود كافة مقتضاها أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون والتي منها عيوب الإرادة أو أن يكون محل العقد أو سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب، كما قرر المشرع أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزماً بتنفيذ ما اتفق عليه فيه، ولا يكون لأى منهم التخل من التزاماته أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة.

واستبان للجمعية العمومية أن نظام المعاش المبكر الذي أعلنت عنه الشركة العربية المتحدة للشحن والتغليف يعد في حقيته - بمجرد تقديم العاملين بالشركة بطلبات للاستفادة منه وقبول الشركة لهذه الطلبات - اتفاقاً بين الشركة المشار إليها وهؤلاء العاملين على إنهاء عقود العمل لدى هذه الشركة وتسوية جميع حقوق هؤلاء العاملين المترتبة على انتهاء عقود عملهم مقابل المستحقات المالية الناشئة عن هذه التسوية أياً كان مسمى هذه المستحقات، ولا يعد هذا الاتفاق انتقاصاً من حقوق هؤلاء العمال المقررة في قانون العمل؛ لابتنائه على قواعد موضوعية قررت في وقت محدد وارتضاهما من طبقت عليه، الأمر الذي لا يجوز معه لهؤلاء العاملين بعد ذلك أن يطالبوا الشركة بأى حق ناشئ عن عقود عملهم لديها أو عن انتهائهما، بعد انتقام رابطة هذه العقود وتسوية الحقوق المترتبة عليها، سيما وأن الفروق المالية المستفتي بشأنها، قررت بموجب اتفاقيات لاحقة بين الشركة المشار إليها وبعض العاملين لديها ورُوّعى في تقدير مستحقات العاملين المترتبة على هذه الاتفاقيات اختلاف الأوضاع الاقتصادية في البلاد وتزايد حالة التضخم فيها بما ينعكس على قيمة النقود بالانخفاض، وهي ظروف تختلف بالقطع عن تلك التي تراضى العاملون المعروضة حالاتهم فيها على المقابل



الذى تقرر لهم بناء على الاتفاques المبرمة مع الشركة بما يتغزr معه إعمال أحكام الاتفاques اللاحقة على المعروضة حالاتهم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقيـة العاملين المعروضة حالاتهم فى صرف فروق المكافأة التعويضية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٤/١/٢٠

رئيس

المجـمعـة العمـومـيـة لـقـسـمـيـ الفتـوىـ وـالتـشـرـعـ

المـسـتـشـارـ

عصـامـ الدـاـيـنـ عبدـ العـزـيزـ جـادـ الحـقـ

الـذـائـبـ الأولـ لـرـئـيسـ مـلـصـ الـدـوـلـةـ

رئيس

الـمـكـتبـهـ الـفـنـديـهـ

المـسـتـشـارـ

شـريفـ الشـافـاعـيـ

نـائـبـ رـئـيسـ مـلـصـ الـدـوـلـةـ

أحمدـ /ـ معـتزـ

